الجمهوريّة التونسيّـــة الحمد لله

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 225

تاريخ الجلسة :07 أفريل 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4835 المرفوعة من المدّعي :" حمدة بن عبدى فرحاني نائبه الأستاذ خالد العيادي

ضـــــــــدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني نائبها الأستاذ محمّد الباجي.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالقيروان بتاريخ 17 أكتوبر 2008 والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في النّزاع.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 06 جانفي 2009 والمتعلّق بتعيين السيدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية لشروطها القانونية المضمنة بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص تعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعى بواسطة محاميه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالقيروان عارضا أنه على ملكه العقار الكائن بنهج مالطة عدد 12 حي الجبلية بالقيروان والمتسغل كمحل سكنى وقد برزت بجدرانه عدّة شقوق عميقة وأصبح مهدّدا بالإنهيار الأمر الذي حمله على استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير لمعاينة كل ذلك على ضوء محضر معاينة بواسطة عدل تنفيذ وانتهى الخبير السيد على بودن ضمن تقريره إلى القول بأنّ الأضرار ناجمة عن تسرّب المياه تحت أرضيّة المترل نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه مؤكّدا بأنّ الأضرار تفاقمت إلى حدّ وأنّ المحلّ أصبح غير قابل للإصلاح ويستوجب إعادة بنائه بأكمله وقدّر قيمة ذلك بـــ 16.687,500 د. وعلى ضوء ذلك طلب المدعى إلزام المطلوبة بأن تؤدي له ذلك المبلغ تعويضا له عن الضرر اللاحق بعقاره مع أتعاب التقاضي وأجرة محضر المعاينة.

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيه وإحالة ملفّ القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجابت المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في 17 أكتوبر 2008 تحت عدد 4835.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرّخ في27 أفريل 1972 تمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأة عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأة عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 أفريل 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادّة : حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــــرّر	كاتبة الجلســـة
غازي الجريبي	سريّة الجازي	صباح إسماعيل